

جامعة دنّة  
كلية الصيدلة

الميثاق الاخلاقي للبحث  
العلمي





جامعة درنة  
كلية الصيدلة



الميثاق الاخلاقي للبحث العلمي





## المحتويات

3	مقدمة:
4	الباب الأول: تعريفات أحكام عامة:
5	الباب الثاني المبادئ العامة:
6	الباب الثالث أبحاث ومشاريع التخرج:
8	الباب الرابع أخلاقيات النشر والتأليف:
9	الباب الخامس أخلاقيات البحوث على البشر:
10	الباب السادس البحوث العلمية على الحيوانات:
11	الباب السابع الأمانة المالية:
11	الباب الثامن لجنة اخلاقيات البحث العلمي:
11	الباب التاسع العقوبات والضوابط الأخلاقية:



## مقدمة:

الأخلاق من أهم ركائز العمل الاجتماعي والحياة، وهي من ضروريات الحياة الحضارية، ومطلب أساسي للتنظيم الاجتماعي والإستقرار الذي يقتضيه ديننا الحنيف، كما تقيده الأعراف الاجتماعية، وتحكمها التشريعات والقوانين بكل بلد.

الميثاق الأخلاقي أوسع وأكثر تفصيلاً من مجموعة من المبادئ والقواعد التي يتضمنها القانون. وعلى هذا الأساس يُفصل تطبيقه عن معناه، كما أن الميثاق الأخلاقي يضيف أموراً لم تتناولها النصوص القانونية من خلال الضوابط القانونية والاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع.

مهنة التدريس مهنة نبيلة لأنها تلعب دوراً رئيسياً في نمو المجتمع وتقدمه. لذا فإن ممارستها تتطلب إعلاء الفضيلة والأخلاق الرفيعة، فكلية الصيدلة/ جامعة درنة كغيرها من الكليات والمؤسسات التعليمية والبحثية تهتم بتنمية الإنسان وتهيئته لأداء دوره في الحياة.

يعتبر البحث العلمي من أفضل الأنشطة التي يمكن للبشر القيام بها من أجل التنمية والتقدم للدول. كما أنه الأساس الطبيعي لأي نهضة حضارية، خاصة في العصر الحديث. ومع ذلك، قد تؤدي بعض هذه الأبحاث إلى إثارة المعضلات الأخلاقية للناس وسياقاتهم الاجتماعية والبيئية. ونتيجة لذلك، أبدت العديد من الدول حول العالم اهتماماً كبيراً بالقضايا الأخلاقية في البحث العلمي من أجل زيادة الوعي بأهميتها بين الباحثين المحترفين وعامة الناس، ولضمان احترام البحث العلمي لحقوق الإنسان وكرامته وحرية، شرعت الدول في إنشاء لجان وطنية للأخلاقيات وتطوير المعايير والقوانين الوطنية في هذا المجال؛ وهكذا، في عام 2016 م، أنشأت ليبيا اللجنة الوطنية للسلامة البيولوجية وأخلاقيات علم الأحياء بهدف تعزيز مبادئ القيمة الأخلاقية في البحث العلمي.

يعد البحث العلمي في كلية الصيدلة/ جامعة درنة ركيزة مهمة للكلية بما يتماشى مع المتطلبات الوطنية والتطورات العلمية والتكنولوجية. من هذه الرؤية، تسعى الكلية إلى تطوير البحث العلمي والقيم التي تتطلبها معايير جودة برامجها بموجب ميثاق أخلاقي يضمن الامتثال للأخلاقيات ويؤكد الالتزام الأخلاقية في الأداء وفي العلاقات مع الآخرين وفقاً للمعايير الوطنية والدولية.

يحدد هذا الميثاق الإطار العام للمبادئ والقيم الأخلاقية التي يجب أن يسترشد بها أعضاء هيئة التدريس والباحثون وطلاب المرحلة الجامعية. بل يجب على جميع الأطراف المشاركة في البحث الالتزام بها من أجل تعزيز أخلاقيات البحث العلمي الرصين في الكلية.

## الباب الأول: تعريفات أحكام عامة:

❖ مادة (1) تعريفات:

تعنى المفاهيم أو المصطلحات التالية أينما وردت التفسير المعطى بجانب كل منها:

- **الكلية:** كلية الصيدلة / جامعة درنة.
- **الأخلاق:** هي شكل من أشكال الوعي البشري ، يقوم على ضبط وتنظيم السلوك البشري في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والعلمية.
- **الأمانة العلمية:** الأمانة في عرض طرق البحث المستخدمة والبيانات والنتائج وعدم المساس بحقوق التأليف والإضرار بالنزاهة العلمية كالتلفيق أو التزوير أو الحذف أو إضافة النتائج أو تحريفها أو الاقتباس دون الرجوع إلى المصدر.
- **البحوث الأساسية:** الأنشطة التجريبية أو النظرية التي تمارس لاكتساب معرفة جديدة.
- **البحث التطبيقي:** البحث الأصلي الذي يتم إجراؤه بغرض اكتساب معرفة جديدة ويهدف إلى تحقيق غرض علمي محدد.
- **المشرف:** عضو هيئة التدريس الذي يشرف على الباحث أو الطالب في إحدى مراحل الدراسة في الجامعة.
- **الطالب:** يقصد بالطالب طالب جامعي يعمل تحت إشراف عضو هيئة تدريس مشرف على البحث ، ويستفيد من النتائج العلمية لمشروع البحث في الحصول على درجة بكالوريوس العلوم الصيدلية.
- **الباحث:** الباحث هو من يقوم بالبحث العلمي في الكلية.
- **الباحث المساعد:** يقصد به كل من يساعد في تنفيذ مشروع البحث أو الدراسة.
- **السرقه والانتحال:** أن ينسب الباحث لنفسه جزءًا أو كل العمل الذي قام به عالم أو باحث آخر.
- **المتحن:** عضو هيئة التدريس المكلف ضمن لجنة مناقشة مشروع التخرج.
- **التلفيق:** تلفيق نتائج أو بيانات أو معلومات لا تستند إلى حقائق علمية.
- **التحرش الجنسي:** أي نمط أو سلوك يستخدم فيه الجنس أو الإيحاء الجنسي والذي قد يستغل الناس أو يضايقهم.

- تضارب المصالح: هو الحال في التي تتعارض المصالح الخاصة للفرد مع أدائه لواجباته الرسمية. سواء كان فنيًا أو محترفًا أو طالب دراسات عليا.

## الباب الثاني المبادئ العامة:

❖ مادة (2) القيم والمبادئ الأخلاقية:

يقوم البحث في كلية الصيدلة/ جامعة درنة على القيم والمبادئ التالية:

- النزاهة: والمقصود بها العدالة والالتزام بالصدق من خلال تجنب الكذب والخداع.
- الأمانة: هي أي حق تحتاج إلى تطبيقه وحمايته فيما يتعلق بممارسة الحقوق والحفاظ عليها وفك ارتباطها.
- الموضوعية: وتعني العدل والنزاهة ، بغض النظر عن المشاعر الشخصية.
- المصداقية: تهدف إلى ضمان كفاءة الشخص أو دقته والتأكد من أنه يمكن الوثوق به والاعتماد عليه.
- الإحسان: ساعد نفسك والآخرين.
- المنافع: نسعى جاهدين لتحقيق أعلى معدل للمنافع لصالح الجميع.
- الاستقلالية: هي ممارسة الشخص لاتخاذ قرار حر ومستنير بشأن موضوع ما.
- العدالة: المعاملة العادلة والمنصفة.
- الشفافية: وتعني الإفصاح عن المعلومات وشفافية الإجراءات والدقة والمصداقية.
- الانفتاح: تداول النتائج والبيانات والأساليب والأفكار والتقنيات في الأداة ، مما يسمح للآخرين بمراجعة العمل مع الاستعداد لقبول النقد والأفكار الجديدة.
- الخصوصية: التعهد باحترام الخصوصية الشخصية والاعتقاد بأنه لن يتم الكشف عنها.
- الإخلاص: الإخلاص وعدم الغش والوفاء بالوعود والاتفاقيات.
- الشرعية: الإلمام بالقوانين المتعلقة بإطار العمل وخاصة القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الإحترام: التعامل مع الزملاء وجميع أعضاء فريق البحث ومساعدتهم وموظفي الدعم باحترام متبادل من أجل تحقيق الموضوعية العلمية وتوفير بيئة من التعاون والثقة.
- الفعالية: الاستخدام الحكيم والفعال للموارد الاقتصادية والتقنية لتحقيق الأهداف المطلوبة لإنجاز البحث.

- إحترام الذات: لا ينتهك حقوق الإنسان وكرامته عند إجراء البحث العلمي على البشر.
- الشراكة: تشمل الشراكة مؤسسات تعليمية وبحثية والتعاون مع المؤسسات الوطنية والعربية والإقليمية والدولية ذات الصلة في مجال البحث العلمي.
- الجودة: وتعني التميز والتحسين المستمر.
- المساءلة: وهي القدرة على تقديم الإجابات وتحمل المسؤولية.
- العمل الجماعي: العمل مع كفريق أو مجموعة من الناس.
- الخبرة: يجب أن يكون العمل الذي يقوم به الباحثون متناسبًا مع مستوى المعلومات والمعرفة والمهارات والتدريبات التي تلقوها.
- الكفاءة: أفضل مستوى ممكن للفرد تحقيقه في الوظيفة.
- السلامة: يجب اتخاذ احتياطات السلامة اللازمة عند إجراء التجارب في ظل ظروف وبيئات مختلفة لضمان سلامة الباحثين والزملاء والأجهزة والمعدات المستخدمة والمجتمع.

## الباب الثالث أبحاث ومشاريع التخرج:

- ❖ مادة (3) الإشراف على مشاريع التخرج:
  - وفقاً لأحكام هذا الميثاق، لا بد من الالتزام بضرورة توفر الخبرة والتخصص لدى أعضاء هيئة التدريس المكلفين بالإشراف على مشاريع التخرج لطلبة البكالوريوس بالكلية.
  - لا بد للمشرف أن يلتزم بالدور المناط به عند الإشراف على مشاريع التخرج والالتزام بمواد وأحكام هذا الميثاق.

## ❖ مادة (4) دور المشرف:

- مساعدة الطلاب في إختيار نقطة بحث التخرج، ومساعدتهم في كتابتها وتحديد مايتطلبه البحث العلمي والتأكد من مقدرة الطلاب على إنجاز بحوثهم بإشرافه.
- توظيف قدرات الطلبة وإرشادهم بما يمكنهم من إنجاز بحثهم.
- وضع جدول لمواعيد مقابلة الطلبة للإطلاع على مستوى التقدم في مشروع تخرجهم.
- تقديم المعونة العلمية للطلبة حتى يستفيد الطالب من مشرفه.

- الاعتراف بحقوق الطلاب في الاعمال البحثية التي ينتجها او يشارك في انجازها، حسب مساهماتهم العلمية أو الفنية.
- التقييم الدقيق والعاقل لمشاريع التخرج سواء تلك التي يشرف عليها أو تلك يشارك في تحكيمها.

## ❖ مادة (5) علاقة المشرف بالطلبة:

- يجب على المشرف تشجيع وتحفيز طلابه على تقديم أفضل ما لديهم لتحقيق أفضل النتائج.
- على المشرف الحرص على توجيه الطلاب إلى التدريب على أدوات البحث العلمي.
- يعلم المشرف طلابه تحليل النتائج بالطرق الصحيحة.
- على المشرف زرع روح المسؤولية لدى طلابه والاستعداد للدفاع عن بحوثهم نتائجهم.
- علي المشرف تعزيز وتنمية القيم الأخلاقية -المذكورة بهذا الميثاق- لدى جميع طلابه.

## ❖ مادة (6) علاقة المشرف بفريق البحث العلمي

- أهم ما يميز العمل الجماعي هو سهولة مشاركة وإنتقال الخبرات لذلك تدعم كلية الصيدلة/ جامعة درنة العمل الجماعي في مجال البحث العلمي ووضعت عدة نقاط توضح علاقة المشرف بفريق البحث العلمي كما يلي:
- أن تكون العلاقة القائمة بين المشرفين والباحثين علاقة شراكة لتحقيق المنفعة العلمية المرجوة.
- يجب أن لا يكون هناك أي شكل من أشكال الإستغلال بين أعضاء الفريق البحثي.
- إظهار الود والاحترام بين جميع أفراد فريق البحث العلمي.
- لا يحق للمشرف إستغلال مركزة للحصول على مزايا شخصية مقدمة من الطلاب والباحثين اللذين يعملون تحت إشاده.
- لا يجوز التحرش الجنسي الذي ينتهك مبدأ الاحترام المتبادل، لأنه يتعارض مع الأخلاقيات والتربية العلمية الصحيحة وروح التعاون المشترك.
- يجب علي المشرف إحترام مواعيده التي يحددها للبحاث.
- إبتعاد المشرف عن الظلم اتجاه فريقه البحثي فيما يتعلق بظروف العمل والتوقعات المحتملة.



## الباب الرابع أخلاقيات النشر والتأليف:

- ❖ مادة (7) شروط يجب إتباعها عند النشر
  - يجب أن لا ينسب الباحث لنفسه إلا أفكاره وأعماله الأصيلة.
  - يجب أن يكون مقدار الإستفادة من المشاركين بالبحث محدداً بوضوح.
  - عند الإقتباس يجب أن تكون النصوص المقتبسه محددة وواضحة.
  - عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بمقصود مؤلفها الأصلي، حتى لا يتم نشر معلومات منقوصة تؤدي بالقارئ إلى سوء الفهم.
  - بمخالفة ماسبق في المادة (7) يعتبر تجاوزاً للمتعارف عليه من أخلاقيات البحث العلمي.

## ❖ مادة (8) ذكر وترتيب أسماء المؤلفين على البحث:

- عند نشر الأبحاث المشتركة لابد من توضيح دور كل مشارك بدقه، حسب المساهمة الفعلية بدون مجاملة في ترتيب الأسماء أو كتابة مؤلفين ليس لهم أي دور في البحث ويتحمل المؤلف الرئيسي مسؤولية ذلك.
- يجب كتابة أسماء الأقسام والمؤسسات التي ينتمي إليها جميع المؤلفين أثناء القيام بالبحث.
- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس المغتربين نشر أبحاثهم أو منشوراتهم التي تم انتاجها بإمكانيات كلية الصيدلة/ جامعة درنة تحت إنتماءات غير إنتمائهم لكلية الصيدلة/ جامعة درنة.

## ❖ مادة (9) الأمانة العلمية:

- يعتبر الغش أو النسخ الجزئي أو الكلي لأعمال أو أفكار الغير دون الإشارة إلى مصادرها من الأعمال الممنوعة.
- لايجوز تحريف النتائج التي توصل إليها الطالب أو الباحث بشكل جزئي أو كلي.
- لا يجوز التحريف أو التزوير في نقل النتائج النظرية أو العملية التي تحصل عليها الباحثين الآخرين.
- ضرورة الالتزام بالأمانة العلمية وعدم القيام بأي تجاوزات سلوكية بحثية أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

## الباب الخامس أخلاقيات البحوث على البشر:

- ❖ مادة (10) شروط اجراء البحوث علي البشر:
  - لا بد أن تكون جميع البحوث الصحية والطبية التي تجرى على البشر ذات أهداف علمية واضحة وتحقق المصلحة العامة ولا تسبب الإهانة للمشاركين، وأن لا تكون غير مسبوقة بتجارب معملية على حيوانات التجارب.
  - لايجوز البدء في إجراء البحوث الطبية على البشر إلا بعد الحصول على موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية.
  - على لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية التأكد من إتزام البحاث بتطبيق مواد وأحكام هذا الميثاق.
  - لايجوز إجراء البحوث الطبية على البشر إلا بعد الحصول على موافقة خطية (الموافقة المستنيرة) من جميع المشاركين بالدراسة.

- ❖ مادة (11) الموافقة المستنيرة للبحوث علي البشر:
  - على الباحث الرئيسي طلب نموذج الموافقة المستنيرة المعد بواسطة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية.
  - لا يجوز للباحثين تقديم أي نموذج للموافقة المستنيرة للمشاركين في الدراسة غير النموذج المعد بواسطة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية.
  - يجب على الباحث الرئيسي توضيح جميع المعلومات الواردة بنموذج الموافقة المستنيرة الخاصة ببحثه لكل المشاركين في الدراسة، مثل الهدف من الدراسة والمخاطر المحتملة وأي منفعة متوقعة من هذا البحث.
  - إعطاء المستهدفين الحرية الكاملة في الموافقة على المشاركة في الدراسة بدون ضغوط.
  - لايعتد بأي موافقة مستنيرة ليست موقعة من المشارك أو من ينوب عنه قانوناً.

- ❖ مادة (12) شروط إجراء البحوث على الفئات المستضعفة:
  - المساجين و ذوي الإحتياجات الخاصة يجب أن يعاملوا معاملة غيرهم من الأشخاص الطبيعيين حتى لا يشعرو بالنقص.

- لايجوز بأي حال من الأحوال إستغلال ظروف المستضعفين نتيجة ضعف أهليتهم أو تقييد حريتهم لأجل إرغامهم على الموافقة على المشاركة في إجراء البحوث.
- لا يجوز إخضاع المستضعفين للبحوث السريرية بالإغراء أو الإكراه.
- لا يجوز للجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية الموافقة على إجراء بحث على فئة المساجين والمعتقلين إلا إذا كان البحث يهدف لدراسة أحوال السجون والمعتقلات وأماكن إقامتهم والأمراض التي تنتشر فيها ودراسة الظروف ارتكاب الجريمة وغيرها من الأمور التي تخص هذه الفئة.

## ❖ مادة (13) المحافظة علي سرية المعلومات:

- تعتبر سرية المعلومات الشخصية أحد أهم أخلاقيات البحث العلمي ويجب أن تكون هناك عقوبات صارمة عند انتهاكها، وللمحافظة على ثقة الناس في مؤسسة ما لابد أن تكون هذه المؤسسة تحترم معلوماتهم وبياناتهم الشخصية.
- علي الباحث الرئيسي تحديد المدة الزمنية للاحتفاظ بهذه المعلومات بعد انتهاء البحث قبل إتلافها.
- السرية التامة للمعلومات الشخصية حق أصيل للمشاركين بالدراسة، يجب على الباحثين الإلتزام بها.

## الباب السادس البحوث العلمية على الحيوانات:

### ❖ مادة (14) شروط إجراء البحوث على حيوانات التجارب:

- لايجوز البدء في التدريب أو إجراء البحوث العلمية على حيوانات التجارب إلا بعد الحصول على موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية.
- يجب الا يُشرع في استخدام الحيوانات لأغراض البحث ما لم يتم ذلك بشكل واضح كجزء من بروتوكول معتمد.
- قرار استخدام الحيوانات في البحث والتدريس يُحْمِل المسؤولية حماية الحيوانات من كل الألم والمعاناة غير الضرورية.
- يجب الاهتمام بحيوانات التجارب وتوفيرها يكفي لها من ماء وغذاء ونظافة ورعاية صحية ، لضمان سلامتها بما يتماشى مع متطلبات البحث ، ومراعاة للجانب الأخلاقي.

## الباب السابع الأمانة المالية:

❖ مادة (15) الأمانة المالية:

- يجب أن يلتزم أعضاء فريق البحث العلمي بكافة أخلاقيات البحث العلمي المتعارف عليها كالأمانة والصدق والشفافية.
- يجب أن يتأكد أعضاء الفريق بشفافية من سلامة مصادر تمويل البحث وإجراءات الصرف وابتعادها عن الشبهات.

## الباب الثامن لجنة اخلاقيات البحث العلمي:

❖ مادة (16) تكوين لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية الصيدلة/ جامعة درنة:

- تشكيل لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية الصيدلة/ جامعة درنة .
- يتم اختيار رئيس وأعضاء اللجنة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية الذين لديهم الخبرة والإهتمام والقدرة على الالتزام بالجوانب الأخلاقية.
- علي لجنة أخلاقيات البحث العلمي اعداد نموذج الموافقة المستنيرة.
- تتم متابعة ومراقبة تطبيق شروط ميثاق أخلاقيات البحث العلمي من قبل لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية الصيدلة/ جامعة درنة والتي بدورها تبلغ مجلس الكلية عند رصد أي سوء سلوك علمي.

## الباب التاسع العقوبات والضوابط الأخلاقية:

❖ مادة (17):

- عند حدوث أي سوء سلوك علمي مخالف لما ورد في أحكام ومواد هذا الميثاق على عميد الكلية تشكيل مجلس للتحقيق في الواقعة مكون من أعضاء هيئة تدريس مشهود لهم بالنزاهة والمصداقية.
- يمكن تنفيذ العديد من العقوبات التي تتراوح ما بين التأنيب في أخفها والطردها في أشدها.
- تنفيذ العقوبات تبقى ضمن إختصاص مجلس الجامعة كما تنص اللوائح المعمول بها.

## قرار السيد / د. رئيس جامعة درنة رقم (215) لسنة 2024م بشأن اعتماد خطط وأدلة ومواثيق كلية الصيدلة

### رئيس الجامعة

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس بتاريخ 2011/8/3م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم 2018/2م بشأن الجامعات المعدل بالقانون رقم 2020/4م.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) 2010/501م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
- وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (207) لسنة 2021م بشأن فصل فرعي جامعة درنة والقبية عن جامعة عمر المختار وتقرير حكم بشأنه.
- وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (216) لسنة 2021م بشأن تسمية رئيس جامعة درنة.
- وعلى اجتماع مجلس الجامعة التاسع دوريا. الأول لعام 2023م المنعقد يوم الأربعاء الموافق 2023/6/14م.

### قرر

#### مـأدـه (1)

بموجب أحكام هذا القرار تعتمد خطط، وأدلة، ومواثيق كلية الصيدلة، وهي:

1. الخطة الاستراتيجية.
2. دليل الكلية.
3. دليل الآليات والإجراءات الإدارية.
4. دليل الطالب.
5. دليل الإرشاد الأكاديمي.
6. دليل أعضاء هيئة التدريس.
7. الميثاق الأخلاقي للطالب.
8. الميثاق الأخلاقي للموظف.
9. الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس.
10. الميثاق الأخلاقي للبحث العلمي.
11. التوصيف الوظيفي.

#### مـأدـه (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ الاعتماد بمجلس الجامعة، المنعقد بتاريخ 2023/6/14م.

د. نصر عياد المنصوري  
رئيس جامعة درنة



صدر في مدينة درنة  
يوم 24/8/2024م الموافق  
القانوني